

05 ماي 2025

N° 94/24/AREPDT/2025

قرار لمدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة- تافيلالت

بناء على :

- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛
- المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات المحدثات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربيع 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المثوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/24 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- الأنظمة الأساسية الخاصة بولوج مختلف الدرجات و الهيئات المشتركة بين الوزارات؛
- الهيكل التنظيمي المعدل للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة تافيلالت كما تمت المصادقة عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 يناير 2025؛
- النظام الأساسي الخاص بأطر و مستخدمي الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة- تافيلالت كما تم تعديله بتاريخ 14 ابريل 2025؛
- القانون الإطار لسنة 2025 كما تمت المصادقة عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 24 ابريل 2025.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة درعة- تافيلالت مباراة للتوظيف في منصب إطار متعاقد ويفتح باب الترشيح في وجه حاملي الدبلومات و الشهادات المطلوبة للترشيح في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول أسفله :

المنصب	التخصص المطلوب	الخبرة المطلوبة	عدد المناصب المتباري بشأنها
إطار (متعاقد)	إجازة في اللغات الأجنبية (الدراسات الفرنسية او الإنجليزية) او ما يعادلها	يستحسن أن يتوفر على الخبرة الفعلية في مجال الدراسات الفرنسية او الإنجليزية	منصب واحد



المادة الثانية

شروط المشاركة:

- تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين والمترشحات المتوفرة فيهم الشروط التالية:
- ان يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- ان يكون المترشح (ة) حاصلا على الشواهد المطلوبة حسب التخصص ويشترط ان تكون مسلمة من طرف المدارس والمعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها او المسلمة من طرف معاهد التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والمسلمة من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما تم تغييره وتتميمه، أو احدى الشهادات المعادلة لها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة:

الوثائق المطلوبة:

- طلب خطي يحمل الاسم العائلي والشخصي للمترشح(ة) والمنصب المتباري بشأنه؛
- السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- نسخة من البطاقة الوطنية؛
- نسخة من الدبلوم أو ما يعادله في التخصص المطلوب (لا تقبل شهادة النجاح)؛
- نسخة من شهادة أو شواهد العمل التي تبين الخبرة المهنية المطلوبة في حالة توفرها؛
- نسخة من تصريح بالأجور في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة توفر التجربة؛
- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

المادة الرابعة:

تشمل المباراة بعد الانتقاء ما يلي:

الامتحان	المادة	المعامل
اختبار عام باللغة الفرنسية او الإنجليزية	2 ساعات	2
اختبار في التخصص المتباري بشأنه باللغة الفرنسية او الإنجليزية	3 ساعات	3
اختبار شفوي أمام لجنة مختصة بالنسبة للمترشحين الناجحين في الامتحان الكتابي	من 15 الى 30 دقيقة	3

المادة الخامسة:

توضع ملفات الترشيح مباشرة أو ترسل عبر البريد إلى عنوان التالي: امتداد شارع مولاي علي الشريف، طريق كلميمة، الرشيدية
الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع جهة درعة تافيلالت، يوم 28 ماي 2025 وهو آخر أجل لإيداع الترشيح.



المادة السادسة:

تنشر هذه المباراة على البوابة العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma ويعلن عن المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة وعن المترشحين والمترشحات الذين اجتازوا الاختبارات الكتابية بنجاح وعن النتائج النهائية عبر البوابة العمومية للتوظيف وعبر الرسائل الالكترونية للمعنيين بالأمر ويلصق بمقر الوكالة.

المادة السابعة:

سيحدد تاريخ و مكان إجراء المباريات في لوائح الإنتقاء الاولى.

مدير الوكالة
زهير محمد

